

البحث رقم (٧)

ضوابط الكفاية في النوازل

تؤسس لمنهج الوسطي المعتدل
في النظر والافتاء

الأستاذ الدكتور
عبد الرحمن حمدي شافي
كلية العلوم الإسلامية
جامعة الأنبار





أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي

يمكن ان يطلق اسم النازلة على الواقعة الجديدة التي لم يسبق للعلماء ان افتوا فيها. ولا مانع من اطلاق هذا الاسم على ما يبق البحث فيه من وقائع لأنه ليس من الضروري ان تأخذ الحادثة الحكم نفسه إذا حصلت مرة ثانية لتغير الظروف والأشخاص. والضوابط التي وضعها المالكية لضبط الفتوى في النوازل ساهمت في ترسيخ منهج معتدل بعيد عن الانغلاق والتعصب للمذهب والتقليد الأعمى، وفتحت المجال للمفتي أن ينتفع بما استطاع من التراث الفقهي الإسلامي في شتى مدارسه ومذاهبه واتجاهاته، مما أسهم في تطوير الاجتهاد وتحريك الأذهان والتخفيف عن كاهل المفتي والمستفتي على حد سواء.

THE MAALIKIS' RULES OF CALAMITY ESTABLISH A MODERATE MIDDLE COURSE OF VIEW AND MODERATION

Written by

Prof. Dr. Abdul-Rahman H. Shafi

Summary:

The name of the fallen can be called the new incident, which scientists never dreamed of. There is no objection to releasing this name on what remains to be considered in the facts because it is not necessary that the incident take the same judgment if it happened again to change the circumstances and people. And the controls set by the Maalikis to control the fatwa in calamities contributed to the establishment of a moderate approach away from the closure and fanaticism of the doctrine and blind tradition, and opened the way for the Mufti to benefit from the Islamic jurisprudence heritage in various schools, Both.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه...

وبعد:

اعتنى علماء المالكية أكثر من غيرهم بالتصنيف في علم الفتاوى والنوازل فاشتهر في هذا اللون من التأليف فقهاء أجلاء وصلتنا تصانيف كثير منهم وهي دالة على اطلاعهم الواسع وقدرتهم الفائقة على استنباط الأحكام والمكتبة المغربية تزخر بعدد وافر من هذه الكتب تدل كثرتها على مدى عناية أهل المغرب بفقهاء الإمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمته الله وقد نهض الأندلسيون والمغاربة بآلهما المالكي منذ أن اختاروه مذهباً رسمياً لهم وكثير من هذه المصنفات هي ثمرة جهودهم منذ مدونة سحنون إلى يومنا الحاضر ولم يخل عصر من ظهور مصنف في الموضوع إلى أن ظهرت لنا موسوعات تضم أكبر عدد ممكن من نوازل السابقين واللاحقين ولعل كتاب المعيار للونشريسي (ت ٩١٤هـ) في مقدمة هذه الموسوعات الفقهية الهامة.

وتظهر أهمية الموضوع في كون الناس هم بحاجة دوماً إلى معرفة الحكم الشرعي؛ لما يستجد عندهم من نوازل ومعاملات، والفقهاء الإسلاميين قادر على مواكبة المستجدات وضبط أمور الناس ووضعها في إطارها الشرعي.

ولعل ما قرره الإمام مالك وأتباعه من قواعد رائعة، فتحت الباب للتعرف على أحكام الحوادث المستجدة، وضبطت عملية الفتوى فيها من غير إفراط ولا تفريط، في وسطية وهدوء وبُعدٍ عن التشنج والتعصب والتعسف، فتهيئوا الأسباب والمعايير لأفضل الفتاوى قدر الإمكان، لما يستجد من نوازل ليس فيها نصوص

واضحة الدلالة للشارع على الحكم، وربما ليس فيها نصوص مطلقا، كما أنها تقتقد في معظم الأحيان إلى وجود نصوص للفقهاء الأقدمين فيها، قال ابن العربي المالكي: الذي ينبغي للعالم (أن يعتني ببسط الأدلة، وإيضاح سبل النظر، وتحصيل مقدمات الاجتهاد، وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد؛ فإذا عرضت النازلة أتيت من بابها، ونشدت في مظانها، والله يفتح في صوابها)^(١).

وقد جاء البحث في: مقدمة اشتملت على بيان أهمية الموضوع وكيفية تبويبه، ثم جاء المبحث الأول في تعريف النازلة وتأصيلها الفقهي، والمبحث الثاني في ضوابط المالكية في النوازل، ثم خاتمة لبيان أهم نتائج البحث. أسأل الله تعالى التوفيق والسداد وأسأله العفو عن الخطأ والزلل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٢/٢١٥.

تعريف النازلة وتأصيلها الفقهي

النازلة لغة: هي المصيبة الشديدة من مصائب الدهر وشدائده تنزل بالناس^(١)، كالحروب والأوبئة والفتن والغلاء والقحط وما شابه. وقد يراد بها الحادثة العارضة^(٢)، ويراد بها أيضا القضية أو الدعوى أو المرافعة^(٣).

أما النازلة اصطلاحاً: فيبدو أن هذا المصطلح تدرج مدلوله عند الفقهاء الأولين من معنى لآخر فكانت سابقاً تدل على كل قضية تعرض للناس مما يحتاج فيها إلى بيان حكم الشرع، سواء أكانت هذه القضية قد حصلت سابقاً ووضع الشارع لها حكماً أم كانت قضية تطرأ على الناس ليس لها مثل سابق ولم يرد فيها عن الشارع حكم. قال ابن حزم: (جميع الصحابة أولهم عن آخرهم، قد اتفقوا دون اختلاف من أحد منهم ولا من أحد من التابعين الذين كانوا في عصرهم، على أن كل أحد منهم كان إذا نزلت به النازلة سأل صاحب عنها وأخذ بقوله فيها، وإنما كانوا يسألونه عما أوجبه النبي ﷺ عن الله تعالى في الدين في هذه القصة، ولم يسأل قط أحد منهم إحداث شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى، وهكذا كل من بعدهم جيلاً فجيلاً لا نحاشي أحداً)^(٤).

(١) المطلع على ألفاظ المقنع: ص ١٢١، وينظر: لسان العرب: ٤٠٧٨/٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: ص ٢٢٣.

(٣) تكملة المعاجم العربية: ٢٠٥/١٠.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١١٣/١.

فقلوه: (كانوا يسألونه عما أوجبه النبي ﷺ عن الله تعالى في الدين)، يدل على أنهم كانوا يسمون القضية الوارد فيها نص سابق عن الله تعالى ورسوله ﷺ «نازلة».

وربما لهذا الاسم ارتباط أيضا بما يسمى في علوم القرآن الكريم بـ«أسباب النزول»، وهي كل حادثة ينزل فيها وحي لاسيما إذا تعددت الأسباب والنازل واحد^(١)، فيتكرر السؤال ذاته من أكثر من شخص، وينزل القرآن الكريم جوابا على تلك الأسئلة التي هي في الحقيقة سؤال واحد أو حادث واحد^(٢).

ثم تطور مدلول النازلة إلى معنى: الحوادث الجديدة التي لم يرد فيها نص عن الشارع، ولم يبحثها فقهاء القرون الأولى، وتحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها. قال ابن القيم: (وكانت النازلة إذا نزلت بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله، جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ، ثم جعلها شورى بينهم)^(٣).

لكن هذا المدلول لم يبلغ المدلول الأول، فبقيا مرادان في مصطلح «النازلة»؛ ولذلك نجد أنهما مرادان في إطلاق لفظ النازلة عند المتأخرين، وهو معنى النازلة أيضا عند فقهاء المالكية في تسميتهم لكل مسألة فقهية سبقت أو استجدت، جاء في شرح ميارة: (ومما يؤيد ذلك، تفرقة مالك على المشهور من قوله بين الدنية وغيرها... وتقوى صحة النكاح في هذه النازلة بثلاثة أوجه: أحدها

(١) ينظر: مناهل العرفان: ٨٩/١.

(٢) ينظر: مثال ذلك مناهل العرفان: ٩٧/١ وما بعدها.

(٣) إعلام الموقعين: ٨٤/١.

أن المرأة دنية، والثاني أن الخال قد قيل فيه أنه ولي من أولياء النسب...^(١). فسمّاها «نازلة»، مع وجود كلام سابق للإمام مالك في مثل هذه القضية التي سئل عنها الأستاذ أبو سعيد بن لب.

ومثله أيضا: (إذا كانت الوصية مقيدة بمرض بعينه أو بملك بعينه أو وقت بعينه وما أشبه ذلك، ولم يكتب بها كتابا وإنما أشهد بها خاصة، ثم مات بعد ذلك الوقت، نزل مثل هذه النازلة ورجعت عن فتاوي فيها للاطلاع عن قول أصبغ في نوادر ابن أبي زيد، وعلى ما في البيان، قال ابن رشد: لم يختلف قول مالك أن هذه الوصية لا تنفذ)^(٢)، فسمّاها «نازلة»، ولمالك والقدماء فيها فتاوى.

ومثله أيضا: ما جاء في مواهب الجليل: (فيجوز للذي نزلت به النازلة أن يقلده فيما حكا له من قول مالك في نازلته، ويقلد مالكا في الأخذ بقوله فيها، وذلك أيضا إذا لم يجد في عصره من يستفتيه في نازلته، فيقلده فيها، وإن كانت النازلة قد علم فيها اختلافا من قول مالك وغيره، فأعلمه بذلك، كان حكمه في ذلك حكم العامي إذا استفتى العلماء في نازلته فاختلفوا عليه فيها، وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يأخذ بما شاء من ذلك، والثاني أنه يجتهد في ذلك فيأخذ في ذلك بقول أعلمهم، والثالث أنه يأخذ بأغلظ الأقوال)^(٣).

(١) شرح ميارة: ٢٥٩/١ وهي مسألة صبية زوجها خالها مع وجود عم شقيق علم بالنكاح وبنى بها زوجها ثم ذكر ان هذه الصبية بلغت بعد ذلك واستؤمرت ففي المسألة ستة أقوال في المذهب منها قول يحكم بالترقية بين الدنية فيصح وينظر في ذان القدر...الخ.

(٢) التاج والإكليل: ٥٢٤/٨.

(٣) مواهب الجليل: ٩٥/٦. وينظر: الفروق: ١٢٧/٢.

وقد عرف بعض المتأخرين -كالبركتي- النازلة بأنها: (الواقعات التي يحتاجون فيها إلى الفتاوى)^(١)، وربما كان سبب إطلاق اسم «النازلة» حتى على ما سبق للفقهاء الاجتهاد فيه ومعرفة حكمه، أو ما ورد فيه نص للشارع، أن الفتوى في قضية قد تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، فيبقى في القضية وجه جديد هو اختيار الأنسب لظرف المكلف، وليس بالضرورة أن تأخذ الواقعة الجديدة ذات الحكم الذي أخذته في زمن سابق، وهذا على غرار ما قاله سيدنا عمر رضي الله عنه في المسألة المشتركة: (تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي)^(٢)، وإن كان بعض الفقهاء المتأخرين قد قصرُوا معناها على الوقائع الجديدة التي لم سبق للقدماء الخوض فيها وسماها ابن عابدين «الواقعات»، فقال: (الواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية)^(٣).

(١) قواعد الفقه: ص ٥١٩.

(٢) شرح منتهى الإرادات: ٥٠٨/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٦٩/١.

ضوابط المالكية في النوازل

اتبع السادة المالكية منهاجاً فقهياً أصلوها فيه طريقاً وسطياً، يبتعد بالمفتي عن الحرج والتعصب والتقليد الأعمى في وضعهم لضوابط تضبط عملية الفتوى في النوازل، ومن أهم هذه الضوابط التي ابتني عليه هذا المنهج الوسطي ما يأتي:

١. الابتعاد قدر الإمكان عن الفقه الافتراضي، وانتظار وقوع المسألة أولاً

ثم البحث عن حكمها الشرعي:

وهذا المنهج كان له كبير الأثر في رفع الحرج عن اللاحقين؛ حتى لا يقيدوا بفتاوى قد تلائم ظروف الفقيه المفتي بها افتراضاً، ولا تلائم ظروف من حدثت النازلة في عصرهم فعلاً. ولذلك (سئل مالك عن حديث: «نهاكم عن قيل وقال، وكثرة السؤال»، قال: أما كثرة السؤال فلا أدري أهو ما أنتم فيه مما أنهاكم عنه من كثرة المسائل! فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، وقال الله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾^(١)، فلا أدري أهو هذا، أم السؤال في مسألة الناس في الاستعطاء؟ وقال ابن وهب: قال لي مالك وهو ينكر كثرة الجواب للمسائل: يا عبد الله! ما علمته فقل به ودل عليه، وما لم تعلم فاسكت عنه وإياك أن تتقلد للناس قلادة سوء)^(٢).

قال الشاطبي: (وهكذا كان مالك بن أنس لا يقدم عليه في السؤال كثيراً، وكان أصحابه يهابون ذلك، قال أسد بن الفرات -وقد قدم على مالك-: وكان ابن

(١) سورة المائدة، الآية ١٠١.

(٢) الموافقات: ٣٨١/٥، وينظر: الاستنكار: ٥٨٠/٨.

القاسم وغيره من أصحابه يجعلونني أسأله عن المسألة، فإذا أجاب يقولون: قل له فإن كان كذا؛ فأقول له: فضايق علي يوما فقال لي: هذه سليسلة بنت سليسلة، إن أردت هذا فعليك بالعراق. وإنما كان مالك يكره فقه العراقيين وأحوالهم لإيغالهم في المسائل وكثرة تفريعهم في الرأي^(١).

(وسأله رجل عراقي عن رجل وطئ دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة، فأفقت البيضة عنده عن فرخ: أيأكله؟ فقال مالك: سل عما يكون، ودع ما لا يكون. وسأله آخر عن نحو هذا فلم يجبه؛ فقال له: لم لا تحبيني يا أبا عبد الله! فقال: لو سألت عما تنتفع به أجبتك^(٢)).

ولاشك أن منهج مالك هو منهج الصحابة الكرام، كعمر وأبي وزيد بن ثابت الذين كانوا يكرهون السؤال عما لم ينزل، ويجعلون الكلام فيه تكلفا، ويتلو بعضهم^(٣)، ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾^(٤).

لكن الإمام مالك يستدل بسنة رسول الله ﷺ في ذلك، قال مصعب بن عبدالله الزبيري: (سمعت مالك بن أنس يقول: أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع لها الأمير من حضر من العلماء، فما اتفقوا عليه من شيء أنفذه، وأنتم تكثر من المسائل، وقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها^(٥)).

(١) الموافقات: ٣٨٥/٥.

(٢) الموافقات: ٣٣٢/٥.

(٣) ينظر: الاستنكار: ٥٨١/٨، وإعلام الموقعين: ٦٩/١.

(٤) سورة ص، الآية ٨٦.

(٥) الاستنكار: ٥٨١/٨.

قال ابن عبد البر: (من نزل النوازل من الفقهاء وأجاب فيها كأبي حنيفة وربيعة وعثمان البتي ومن جرى مجراهم ممن استعمل الرأي، قالوا: رأينا لمن بعدنا خير من رأيهم لأنفسهم)^(١). وربما يظن البعض أن من افترض المسائل وأجاب عنها قبل حدوثها إنما قام بخدمة جليلة للمسلمين من بعده حين كفاهم مؤنة البحث عن الجواب فأروه حاضرا بين أيديهم بلا تعب، لكن عند الموازنة بين الرأيين يتضح سلامة المنهج المالكي فإنه أنجح، من وجوه شتى هي:

أ. ما قدمناه قبل قليل أن المعاصر للمسألة سيصل إلى جواب يلائم ظروف الناس أفضل من جواب وصل إليه فقيه متقدم باجتهاده لم يعاين ظروف الناس ولم يعايشهم.

قال ابن القيم (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقہ فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر)^(٢).

ب. هذا الأمر فيه فك لقيود التبعية والمبالغة في التقليد.

فالمفتي سيطلق أساره عن التزام التقليد لمذهبه ويكون في حل ولو إلى حد كبير من ذلك وهذا له أثر كبير في تحريك العقول وعدم جمودها فإن افتراض المسائل أسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في توقف كثيرين عن الاجتهاد والاستنباط ولم يتعبوا عقولهم في البحث والمناقشة للوصول الى الحكم واكتفوا بما

(١) الاستذكار: ٥٨١/٨.

(٢) إعلام الموقعين: ٨٧/١.

قال شيوخ المذهب وهذا أمر يعطل الفقه ويؤخره ويمنع تطور العقول الفقهية في العصور اللاحقة للأمة فلسنا بحاجة إلى من يحفظ كلام الأولين فقد كفتنا التكنولوجيا الحديثة ذلك لكننا اليوم بحاجة إلى عقول تتفكر وتستنبط وتجتهد للوصول إلى أفضل الفتاوى وأكثرها ملاءمة للمكلف بناء على أسس الأولين وقواعدهم العريضة فإذا لم يجد المفتي أحكاماً جاهزة للنوازل أشغل عقله وأعمل فكره ولم يجمد ولم يتحجر. (عن ابن القاسم عن مالك أنه قال ليس كل ما قال رجل قولاً وإن كان له فضل يتبع عليه لقول الله عز وجل الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه)^(١).

ت. التأسيس لفتاوى المجامع الفقهية:

فقول الإمام مالك السابق: (فإذا نزلت نازلة جمع لها الأمير من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه من شيء أنفذه. .. إلخ)، يؤسس لاستحداث المجامع الفقهية المعنية بالإفتاء في النوازل وقد قال رحمه الله تعالى (ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام، كأن هذا هو القطع في حكم الله ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه. ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعلقمة خيار الصحابة كانت تتردد عليهم المسائل وهم خير القرون الذي بعث فيهم النبي ﷺ وكانوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ ويسألون حينئذ ثم يفتون فيها، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم)^(٢).

(١) الاعتصام: ٣٦٢/٢.

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ١٧٩/١.

فيتضح لنا من كلام الامام مالك المنهجية المثلى التي يطلبها من أهل عصره وممن أتى بعدهم أن يتبعوها في النظر في النوازل الجديدة من عدم التسرع في الفتيا وعدم الانفراد بالقول فيها حتى لا يحصل تسبب أو اعتساف في حكمها. وهذا ما التزمه اتباعه من مقلدي مذهبه جاء في بلغة السالك (ونذب إحضار العلماء والمشاورة في المشكلات و لو كان القاضي مجتهداً فإن أصحاب رسول الله كانوا يفعلون ذلك لاحتمال أن يكون الظاهر له في هذه النازلة غير الظاهر لهم فإذا أحضرهم فيحتمل أن يظهر له ما ظهر لهم ويرجع عن اجتهاده كما كان يقع لكبار الصحابة)^(١).

ث. حتى لا يُستساغ إظهار معارضة الكتاب والسنة بالرأي لأن افتراض المسائل قد يفتح الباب للاعتراض على مصدري الوحي.

ولذلك قال سعيد للسائل عن دية جراح المرأة: أعراقي أنت؟ وقيل لمالك بن أنس: "الرجل يكون عالماً بالسنة؛ أيجادل عنها؟ قال: "لا، ولكن يخبر بالسنة،

(١) بلغة السالك: ٧٥/٤، وينظر أيضاً: حاشية الدسوقي: ١٣٩/٤ قال: (وأحضر العلماء)، أي حالة كونه مشاوراً لهم فيما يحكم به وقوله أو شاورهم أي إن لم يحضرهم أي بأن يسألهم عن الحكم في تلك النازلة بعد الفراغ من سماعها (سماعهم)، ومن الحكم فيها فإن وافقه على ما حكم به فالأمر واضح وإن خالفه وأظهروا له فساد ما حكم به نقضه قال ابن مرزوق وظاهر المصنف أنه مخير في ذلك وهو قول ثالث مخالف لما نقله غيره من أن في المسألة قولين فقل إنه يحضرهم مشاوراً لهم كفعل عثمان فإنه كان إذا جلس أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم فإن رأوا ما رآه أمضاه وقيل إنه يستشيرهم بعد فراغه من مجلس الحكم كفعل عمر والأول قول أشهب وابن المواز والثاني قول الأخوين وأجيب عن المصنف بأن أو لتتويع الخلاف لا أنها للتخير ١ هـ بن قوله (ولو مجتهداً) أي لاحتمال أن يكون الظاهر له في هذه النازلة غير الظاهر لهم فإذا أحضرهم وتكلموا فيحتمل أن يظهر له ما ظهر لهم ويرجع عن اجتهاده. قوله (وقيل وجوباً) أي وهو ظاهر التوضيح).

فإن قبلت منه وإلا سكت^(١). وقد يُتصور أن هذا الموقف من الأسئلة الافتراضية ساهم سلباً على مسائل النوازل وأجوبتها أو هو تهرب من الإجابة لنقص العلم. والأمر بالعكس من ذلك ويتضح هذا فيما يأتي:

٢. الإقلال قدر الإمكان من الإجابات عن المسائل الفقهية ولاسيما ما ليس فيه نص من وحي أو إجماع أو أقوال للصحابه رضي الله عنهم.

فهو لم يمنع مطلقاً من إجابة الأسئلة الحادثة والنوازل الافتراضية وإنما رأى نهى السلف عن مثلها خشية أن يلحق بالمسلمين حرج وقت نزول الوحي أما بعد انقطاع الوحي فالحرج أقل ولذلك أجاب رحمه الله تعالى عن بعض تلك المسائل فيما أسعفه فيها الدليل وترك أخرى لوقتها لما لم ير ضرورة تلحق السائل إن لم يعرف جوابها وهذا المعنى يؤكد ما قررناه سابقاً أن إعراضه عن إجابة الكثير منها ساهم في فسح المجال لازدهار الفقه ونمو الاجتهاد وعدم الجمود فما كان له مثل أونظير في الشرع أجاب عنه لتوفر جوابه بالقياس وما ليس له نظير يقاس عليه تركه لوقته. وعلى هذا يُفسر ما روي عنه أنه سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري^(٢).

قال مالك (قال: «أدركت هذه البلدة وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي فيه اليوم» يريد المسائل فهذا ما تعلق به من منع من الكلام في الحوادث قبل نزولها، ونحن نجيب عنه بمشيئة الله وعونه: أما كراهة رسول الله ﷺ المسائل، فإنما كان ذلك إشفاقاً على أمته ورأفة بها، وتحننا عليها، وتخوفاً أن يحرم الله عند سؤال سائل أمراً كان مباحاً قبل سؤاله عنه، فيكون السؤال سبباً في حظر ما كان للأمة

(١) الموافقات: ٣٩٠/٥.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي: ٢٨٦/١، وسير أعلام النبلاء: ١٦٨/٧.

منفعة في إباحته، فتدخل بذلك المشقة عليهم والإضرار بهم، ولهذا قال النبي ﷺ: (إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم حرمان فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان رحمة لكم، فلا تبحثوا عنها وقال: إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما، رجل سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسألته)^(١).

ولذلك روى ابن وهب عنه قال: (إنما كان الناس يفتنون بما سمعوا وعلموا ولم يكن هذا الكلام الذي في الناس اليوم)^(٢)، وقال أيضا: (قبض رسول الله ﷺ وقد تم هذا الأمر واستكمل، فإنما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله ﷺ ولا يتبع الرأي، فإنه متى اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعته، فأنت كلما جاء رجل إليك اتبعته أرى هذا لا يتم)^(٣).

وهذا يعني خوفه من عدم استقرار الأحكام لأن الفتيا قد تتغير بتغير الظروف. قال ابن وهب: (قال لي مالك وهو ينكر كثرة الجواب للمسائل: يا عبد الله! ما علمته فقل به ودل عليه وما لم تعلم فاسكت عنه وإياك أن تتقلد للناس قلادة سوء)^(٤).

وقال عبد الله بن مسلمة القعنبي: (دخلت على مالك فوجدته باكيا، فسلمت عليه فرد علي، ثم سكت عني يبكي، فقلت له: يا أبا عبد الله ما الذي يبكيك؟ فقال لي: يا ابن قعناب، إن الله على ما فرط مني ليتني جلدت بكل كلمة تكلمت

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ١٥/٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله: ٢٨١/٢.

(٣) المصدر نفسه: ٢٨٢/٢.

(٤) الموافقات: ٣٨١/٥. وينظر: الاستنكار: ٥٨٠/٨.

بها في هذا الأمر بسوط، ولم يكن فرط مني ما فرط من هذا الرأي، وهذه المسائل، قد كانت لي سعة فيما سبقت إليها^(١).

٣. فيما كان يفتي به الامام مالك من النوازل لم يكن يجزم بقطعية صحة جوابه ويترك لمن يأتي بعده القدرة على تمحيصه وفحصه.

قال الشاطبي (ثبت انه كان يقول برأيه ولكن كثيرا ما كان يقول بعد ان يجتهد رأيه في النازلة: إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين)^(٢)، وقال أشهب: (ورآني أكتب جوابه في مسألة فقال لا نكتبها فإني لا أدري أثبت عليها أم لا)^(٣)، وقال أيضا: (لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحدا أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال، وهذا حرام، ما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره هذا ونرى هذا حسنا، ونتقي هذا، ولا نرى هذا، وزاد عتيق بن يعقوب، ولا يقولون: حلال ولا حرام، أما سمعت قول الله ﷻ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا﴾. الحلال: ما أحله الله ورسوله، والحرام: ما حرمه الله ورسوله - قال ابن عبد البر: معنى قول مالك هذا: إن ما أخذ من العلم رأيا واستحسانا لم نقل فيه حلال ولا حرام^(٤).

وهو هنا يؤسس لجواز مخالفة مقلديه له وتركهم لرأيه في النوازل وعدم التقيد منهم بمذهبه وهي دعوة تدل على رسوخ في العلم ورجاحة في العقل فإن

(١) جامع بيان العلم وفضله: ٢/٢٨٤.

(٢) ينظر: الاعتصام: ١/١٠٥، وحلية الأولياء: ٦/٣٢٣، وإعلام الموقعين: ٢/٨٣.

(٣) الموافقات: ٥/٣٣٢.

(٤) جامع بيان العلم وفضله: ٢/٢٨٦، وينظر: إعلام الموقعين: ١/٣٩.

النوازل كثيرا ما يفتى فيها بالرأي والرأي جهد بشري يقبل الصواب والخطأ وصاحبه يؤخذ منه ويرد عليه وقد قالها الإمام مالك إلا رسول الله ﷺ^(١). ولهذا قال الإمام احمد رحمه الله تعالى (رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار)^(٢).

٤. تعليل الأحكام التي وردت بها النصوص القرآنية أو النبوية مما يسمح بتفسير النصوص حسب ظروف الحادثة والنازلة الجديدة بأوجه جديدة قد تفرد بها بحكم يختلف عن نظائرها المنصوص عليها.

ولذلك أجاز المالكية عقد النكاح بدون الشهود والاكتفاء بالإعلان إلى ما قبل الدخول بالمرأة جاء في الثمر الداني (وأما الإشهاد فشرط صحة في الدخول لا في صحة العقد)^(٣)؛ لأن الغرض من الشهود إفشاء السر لأن نكاح السر زنا يجب اجتنابه ويفسخ إن وقع وإن كان السر فيه باستكتام الشهود عند المالكية ومذهب المدونة أن نكاح السر هو المتواصى بكتمه ولو كانوا مائة شاهد^(٤). وفي الشرح الكبير: (نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته أو عن جماعة، ولو أهل منزل)^(٥)، ويحصل الإعلان بدف أو دخان وليمة كما في المدونة^(٦).

(١) مختصر المؤمل: ص ٦٦.

(٢) جامع بيان العلم وفضله: ٢٩٠/٢.

(٣) الثمر الداني: ص ٤٣٧.

(٤) شرح ميارة: ٢٧٦/١.

(٥) الشرح الكبير: ٢٣٦/٢.

(٦) المدونة: ١٢٩/٢.

ومن شروط الشهود العدالة (فإن لم توجد العدول استكثروا من الشهود كالثلاثين والأربعين)^(١)، ومثل ذلك العودة إلى رأي النساء في بعض أمور الحيض قال مالك في اليأسة اعتدت بالشهور ثم جاءها الدم أثناء العدة (يسأل عنها النساء وينظر فإن كان مثلها تحيض رجعت إلى الحيض)^(٢)، فيما منع المالكية من الأخذ بقول النساء بزوال البكارة إلا إذا نظرن عن قرب كامراً ادعى عليها زوجها أنه لم يجدها بكراً جاء في التاج والإكليل (ولا ينظرها النساء ابن عرفة: على ردها الثبوتية إن أكذبت في دعواه أنه وجدها ثيباً فله عليها اليمين إن كانت مالكة أمر نفسها أو على أبيها إن كانت ذات أب. ابن حبيب: ولا يتظاهر النساء ولا تكشف الحرة في مثل هذا... وانظر نوازل ابن الحاج ونصها: إن قال وجدتها مفتضة جلد الحد، وإن قال لم أجدها بكراً فلا حد عليه، لأن العذرة تسقط من الوثبة وما أشبهها ويلزمه الصداق كله ولا كلام له في ذلك، ولا ينظر إليها النساء انتهى نصه.

وبهذا أفتى شيخ الشيوخ ابن لب فقال ما نصه: لا يعتبر نظر القوابل على ما فيه من الخلاف إلا إذا نظرن عن قرب، والصحيح مع ذلك عند الفقهاء المتأخرين أن لا ينظر إلى البنت في دعوى الزوج الثبوتية لما فيه من الصعوبة من حصول الكشف الذي أصله الحظر لا سيما في هذه الأزمنة التي قلت فيها أمانة القوابل، يلزم الزوج جميع الصداق أولاً لاعترافه بموجبه وهو الوطاء.

(١) الثمر الداني: ص ٤٣٧.

(٢) المدونة: ٩/٢.

وبذلك أفتى الشيوخ في النوازل كنوازل ابن الحاج وغيرها، انتهى نصه. انظر قوله: (كنوازل ابن الحاج وغيرها)^(١)، مع ان البكارة مما تعرفه النساء كالحيض لكنهم نظروا إلى جانب كرامة المرأة الحرة في هذا الموضوع وقضية تشديد الإسلام على الستر.

كما أن هذا التفريق بين أمرين من أمور النساء يدل على فقه دقيق يتماشى مع روح العصر ومستجدات الزمان فإن تطور الأجهزة الطبية والفحوص المختبرية اليوم بالكشف عن بقايا المنى والحمض النووي وما شابه يقوم مقام كشف العورة في فحص البكارة وينهي مشكلة قلة أمانة القوالب التي أشار إليها فقهاء المالكية. وهذا تعليل لأمر أجازت النصوص للنساء التدخل فيها فإن شهادتهن على البكارة يترتب عليه أمر مالي أحيانا هو ثبوت المهر كاملا أو تنصفه وآية الدين أجازت شهادة المرأة في الأمور المالية ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(٢).

قال ابن القيم (وقد أجمع المسلمون على أنه يقبل في الأموال رجل وامرأتان، وكذلك توابعها من البيع... وتسمية المهر)^(٣).

وقال الزهري: (مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك)^(٤).

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل: ١٥٧/٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣) إعلام الموقعين: ١٧٣/٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٨٢/٥، ونصب الراية: ٢٦٤/٣.

٥. وينبغي على ما تقدم أن تدرس النصوص ضمن واقعها ولا تعمم ولذلك يرى المالكية ان النازلة إذا تجدد حصولها لا يحكم فيها بذات الحكم السابق.

قال الدسوقي: (بل إن تجدد المماثل فالاجتهاد منه أو من غيره أي وحينئذ فلا يكون حكمه في مسألة بشيء مانعا له أو لغيره من الحكم بخلافه في نظيرتها نعم لا يجوز لغيره إذا رفعت إليه تلك النازلة التي حكم الأول فيها بعينها أو ينقضها قوله (فله مخالفة الأول) أي فله أن يحكم في المتجدد المماثل بحكم مخالف للحكم الأول وقوله إن ترجح عنده مقابله أي مقابل القول الذي حكم به أولاً^(١)).

وهذا ولاشك سببه أن النازلة يختلف حكمها تبعا لاختلاف السائل عنها أو ظروفه. ولذلك قال ابن العربي: (هل يتكرر سؤال المقلد على العالم بتكرير النازلة؟ ... فمنهم من قال يتكرر لجواز اختلاف جواب العالم باختلاف اجتهاده ومنهم من قال لا يتكرر وإن جاز اختلاف الجواب كما كان لا يلزم تكرار السؤال على النبي وإن جاز اختلاف الجواب بالنسخ والصحيح وجوب التكرار لأن العالم إذا تغير اجتهاده لا يلزمه أن يقول للناس تغير اجتهادي عما تعلمون والنبي إذا طرأ عليه النسخ يلزمه أن يقول تغير من حكم الله تعالى كذا والله أعلم وأحكم^(٢)).

ولعله احد الأسباب التي أدت إلى امتناع الإمام مالك عن تعميم موطنه على الأمة لما طلب منه ذلك الخليفة المنصور فقال له: (يا أمير المؤمنين لا

(١) حاشية الدسوقي: ١٥٨/٤.

(٢) المحصول لابن العربي: ص ١٥٥.

تفعل، فإن الناس قد سيقّت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سيق إليهم، وعملوا به، ودانوا به، من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم^(١)، ويمكن أن ننشر هنا قضيتين مهمتين:

الأولى: تتعلق بضرورة قصر النصوص على خصوص الأسباب التي أدت إلى ورودها فيها وأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ إلا إذا دلت الأدلة على أن المراد بالحكم عموم المكلفين. وهي مسألة خلافية كما سيمر بنا.

والثانية: تأثير البيئة الخاصة على قبول النصوص على ظاهرها أو عمومها أو وجوب تأويلها.

أما القضية الأولى: فقد روي عن الإمام مالك روايتان مختلفتان في أن العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب وأكثر أهل الأصول رووا عنه أنه يرى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ. قال الإسنوي: (وذهب مالك وأبو ثور والمزني إلى أن العبرة بخصوص السبب، ونقله بعض الشارحين للمحصول عن القفال والدقاق أيضا، واستدلوا بأمر منها: أن السبب لو لم يكن مخصصا لما نقله الراوي لعدم فائدته)^(٢).

وهذا فقه دقيق عميق انتبه له الإمام مالك ومن وافقه والقول به يؤدي إلى سعة ورحمة وانطلاق من قيود قيد المخالفون له بها أنفسهم وأسروها بنصوص

(١) سير أعلام النبلاء: ١٦٨/٧.

(٢) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ص ٢١٩، وينظر: الإحكام للآمدي: ٢٣٩/٢، وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول: ص ١٦٩.

وردت في مناسبات خاصة أو لمكلفين بأعيانهم عموماً على جميع المكلفين فأغلقوا على المكلفين سعة وأبواب فرج ورحمة. والتدقيق الجيد يرينا أن ما اختاره مالك ومن وافقه في هذه القضية هو فقه كبار الصحابة الكرام وبه نفس اتجاههم إلى الإقلال من رواية الحديث فقد قال سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه (أقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ، وأنا شريككم)^(١).

وروى الرامهرمزي بإسناد مالك عن عمر أنه: (حبس بعض أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو الدرداء فقال: قد أكثرتم الحديث عن رسول الله ﷺ. قال أبو عبد الله بن البري: يعني منعهم الحديث، ولم يكن لعمر حبس. وروى أيضاً مثل هذا المنع عن عثمان رضي الله عنه)^(٢).

وما كان لعمر ولا عثمان أن يكتموا علماً عن الناس أو يمنعوا أحداً سمع حديثاً أن يحدث به ورسول الله ﷺ يقول: (بلغوا عني ولو آية)^(٣). لكن السر يتوضح فيما يأتي:

- عن الزهري قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: (لما ولي عمر قال أقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ إلا فيما يعمل به قال ثم يقول أبو هريرة أفإن كنت محدثكم بهذه الأحاديث وعمر حي أما والله إذا لألفيت المخفقة ستبأشر ظهري)^(٤).

(١) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي: ص ٥٥٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) جامع الترمذي: ٣٣٧/٤ وقال: حسن صحيح.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٢٦٢/١١.

فقله (إلا فيما يُعمل به) دليل على ان كثيرا من تلك الاحاديث إما منسوخة أو خاصة واحتمال كونها خاصة أقرب للتصور يوضحه :

- قول السيدة عائشة رضي الله عنها لأبي هريرة: (ما أكثر ما تحدث عن رسول الله ﷺ، إنك لتحدث بأشياء ما سمعناها من رسول الله ﷺ)، فقال لها أبو هريرة: «كان يشغلك عنها المرأة والمكحلة، ولم يكن يشغلني عنها شيء»^(١). وقد قال ابن عمر لأبي هريرة: (أنت كنت ألزمتنا لرسول الله وأحفظنا لحديثه)^(٢).

فقول السيدة عائشة: (لتحدث بأشياء ما سمعناه) وقول ابن عمر: (كنت ألزمتنا لرسول الله ﷺ) يشير قولهما له إلى أن الأحاديث التي أكثر منها أبو هريرة والمكثرون من الصحابة كانت خاصة بأناس سألوا عنها لأمر خاص وأجابهم بها رسول الله ﷺ خاصة لهم ولم يشعر بها عموم كبار الصحابة ولولا ملازمة أبي هريرة له لأنه كان مقيما في الصفة ولا زوجة له ولا عمل في البداية لما سمعها. فمن غير المعقول أن تكون أكثر تلك الروايات تشريعا عاما للأمة فيخفى على كبار الصحابة وذوي الأحلام والنهى منهم والمعروفين بالفقه والفتوى كعمر وعثمان ولا يخفى على من هم أصغر عمرا وشأنا وفضلا ولو كانت هذه الأحاديث أحكاما عامة للأمة لجمع رسول الله ﷺ الصحابة وحدثهم بها أو لأعلنها على المنبر وفي لقاءاته العامة بهم.

لكن لم يسمعها سوى واحد هنا أو اثنان هناك توافق وجودهم لحظة كلامه ﷺ مع شخص بقضية تهمة فرواها الصحابي على أنها شرع للأمة ولم يهتم

(١) المحدث الفاضل: ص ٥٥٥.

(٢) المصدر نفسه: ص ٥٥٧.

لخصوص السبب الذي دفع لتشريعها، وربما كان السائل له من الظروف والأحوال ما يميزه بجواب لكن لم يعر الراوي الأحوال والظروف أهمية فروى جواب الشارع للسائل بصيغة لفظ عام. ومن هنا أراد كبار الصحابة أن يوقف المنفردون بالسماع روايتهم لهذه الأحاديث لأنها إذا قيلت ألزمت الأمة بشرع لم يكن ليلزمها لولا صيغة الراوي العامة في روايته للحديث. وإلا فمن غير المعقول أن تقوت على عمر رضي الله عنه هذه الأحاديث مع كل حرصه على سماع الشارع مع صاحب له فقد اتفق مع جار له أن يتناوبا الاسماع من رسول الله ﷺ يوما له ويوما لجاره ويخبر أحدهما الآخر بما فاته من أحاديث.

روى البخاري قول عمر (إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ فينزل يوما وأنزل يوما فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره، وإذا نزل فعل مثله)^(١).

ولذلك فإن ذهاب الأمام مالك إلى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ وأن النص يجب أن يبحث دائما في ظل الأسباب التي دعت إلى وروده ليعلم أنه خاص بمكلف أم له حكم العموم مذهب غاية في الرحمة والسعة والوسطية. وهذا المنهج هو منهج شيوخه ومنهم ربيعة الرأي.

قال أبو يوسف بن تميم لربيعة: (إنا نجد عند غيرك من الحديث ما لا نجده عندك؟ قال: أما أن عندي حديثا كثيرا، ولكن هذا ربيعة بن الهدير كان يلزم طلحة بن عبيد الله يذكر أنه لم يسمع طلحة يحدث عن النبي ﷺ إلا حديثا واحدا)^(٢).

(١) صحيح البخاري: ١٧٤/٣.

(٢) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي: ص ٥٥٩.

فريضة يقول: عندي حديث كثير لكن ليس كل حديث عام للأمة فربما كان خاصاً، وأما العام فقليل. ولهذا السبب قلّت رواية كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وحتى عائشة^(١) على الرغم طول الملازمة لرسول الله ﷺ.

قال ابن قتيبة: (وكان كثير من جلة الصحابة وأهل الخاصة برسول الله ﷺ كأبي بكر والزيبر وأبي عبيدة والعباس بن عبد المطلب يقولون الرواية عنه بل كان بعضهم لا يكاد يروي شيئاً كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة)^(٢).

وقد بيّن الصحابي عمران بن حصين السبب الحقيقي لذلك فقد روى مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين قال والله إن كنت لأرى أني لو شئت لحدثت عن رسول الله ﷺ يومين متتابعين ولكن بطأني عن ذلك أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا كما سمعت وشهدوا كما شهدت ويحدثون أحاديث ما هي كما يقولون وأخاف أن يشبه لي كما شبه لهم فأعلمك أنهم كانوا يغلطون لا أنهم كانوا يتعمدون)^(٣).

(١) لا تتجاوز روايات السيدة عائشة في الكتب التسعة بدون المكررات (٧٤٠) حديثاً، ينظر:

<http://www.dd-sunnah.net/forum/showthread.php?t=156842>

وعدد مرويات علي بن أبي طالب في البخاري مع المكرر ٩٨ و بغير المكرر ٣٤ و رواياته - رضي الله عنه و أرضاه - في صحيح مسلم ٣٨ حديثاً. بل أن روايات علي بن أبي طالب في الصحيحين أكثر من روايات أبي بكر وعمر وعثمان مجتمعة. ينظر:

<http://www.dd-sunnah.net/forum/showthread.php?t=41072>

بينما ذكر بقي بن مخلد أن أبا هريرة رضي الله عنه روى خمسة آلاف حديث وثلاث مئة وأربعة وسبعين حديثاً وله في البخاري أربع مئة وستة وأربعون حديثاً.

(٢) ينظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ص ٣٩، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر: ٥٨/١.

(٣) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ص ٤٠، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر: ٥٩/١.

وربما كان الخطأ الذي وقع فيه المكثرون أنهم رَوَوْا ما كان خاصاً بلفظ العموم ولم يفت ذلك على كبار الصحابة فتركوه.

وبهذا يكون الإمام مالك قد اتبع منهاجاً رائعاً للوسطية والاعتدال والسعة في الأحكام للنوازل وسمح هو وأتباعه للمجتهد أن يجول برأيه وعقله فيما يصلح من حكم لكل نازلة ولم يأسروه بكثرة الروايات والأحاديث ولم يقيّدوا عمله وفي هذا ما ينشط الفقه والاجتهاد وينميّه ويطوره أكثر من التقيد بحرفية النصوص الخاصة وتعميم حكمها في الأمة فيكون لكل نازلة ظروفها وحكمها الملائم لزمانها ومكانها وأشخاصها.

قال الإمام مالك: (سمعت من ابن شهاب أحاديث كثيرة ما حدثت بها قط ولا أحدث بها قال الفروي: فقلت له: لم؟ قال: ليس عليها العمل. وقال رجل لمالك: إن الثوري حدثنا عنك في كذا. فقال: "إني لأحدث في كذا وكذا حديثاً ما أظهرتها بالمدينة". وقيل له: عند ابن عيينة أحاديث ليست عندك. فقال: "أنا أحدث الناس بكل ما سمعت؟! إني إذن أحقق!"، وفي رواية "إني أريد أن أضلهم إذن! ولقد خرجت مني أحاديث لوددت أنني ضربت بكل حديث منها سوطاً ولم أحدث بها، وإن كنت أجزع الناس من السياط! ولما مات؛ وجد في تركته حديث كثير جداً لم يحدث بشيء منه في حياته... وقال لابن وهب: "اتق هذا الإكثار وهذا السماع الذي لا يستقيم أن يحدث به. فقال: إنما أسمع لأعرفه، لا لأحدث به. فقال له: ما يسمع إنسان شيئاً إلا يحدث به، وعلى ذلك لقد سمعت من ابن شهاب أشياء ما تحدثت بها، وأرجو أن لا أفعل ما عشت، وقد ندمت أن لا أكون طرحت من الحديث أكثر مما طرحت)^(١).

(١) الموافقات: ٣٣٠/٥.

وصدق الإمام النسائي حين قال: (أمناء الله عز وجل على علم رسوله ﷺ شعبة بن الحجاج ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان... الضعفاء قال وما أحد عندي بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس ولا أجل ولا آمن على الحديث منه ثم شعبة في الحديث ثم يحيى بن سعيد القطان وليس بعد التابعين آمن من هؤلاء الثلاثة)^(١).

وقال مالك: (لقد أدركت سبعين ممن يقول قال رسول الله ﷺ عنده هذه الأساطين، وأشار إلى المسجد، فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أميناً إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن)^(٢).

وقال: (لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ ممن سواهم... وذكر منهم شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث به)^(٣)، وقال: (ليس كل الناس يكتب عنهم وإن كان لهم فضل في أنفسهم إنما هي أخبار رسول الله ﷺ فلا تؤخذ إلا من أهلها. وقال ابن كنانة قال مالك من جعل التمييز رأس ماله عدم الخسران وكان على زيادة)^(٤).

وإنما ذهبت إلى هذا المعنى وليس إلى ما يذكره الشارحون من أن سبب نهى عمر وكبار الصحابة عن كثرة الحديث هو خوفاً من أن يكثر الكذب فيه وإن كان هذا المعنى محتملاً لكن الذي منعي من إيراد أن زمان الصحابة من أفضل الأزمنة وأبعدهم عن الكذب والبدع الداعية للكذب لأن كثيراً من أصحاب

(١) التمهيد: ٦٢/١.

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ١٣٦/١.

(٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر: ٩٣/١.

(٤) المصدر نفسه: ٩٣/١.

البدع إنما كذبوا تأييدا لبدعهم كيف والصحابة أفضل القرون فكان المعنى الذي اخترته أنسب لعصرهم مما ذكره الشراح والله تعالى أعلم.

أما القضية الثانية ضمن هذا المحور: فهي تأثير البيئة الخاصة على قبول النصوص على ظاهرها أو عمومها أو تأويلها.

فلقد اشتهر عن الإمام مالك أنه كان لا يقبل حديث الآحاد إذا خالف عمل أهل المدينة وربما اعترض كثيرون على هذا المبدأ بحجة أن أهل المدينة ليسو كل العالم الإسلامي فإن الصحابة انتشروا في البلدان وكل واحد معه من العلم ما نشره في البلد الذي استقر فيه وربما لم يصل لأهل المدينة بعض تلك الأحاديث التي عرفها غيرهم.

وهو كلام مقبول من جهة ولاشك أن هذا المعنى لا يغيب عن ذهن الإمام مالك وربما كان سببا من أسباب اتجاه الامام مالك إلى هذا الاتجاه.

فإن هنالك أحاديث وسنن للصحابة ما قيلت ولا فُعلت إلا مراعاة لظرف أهل المدينة فقد منع الشارع بيع الغرر لكنه أجاز السلم لأنه وجد أهل المدينة تعارفوا على العمل به وهم في حاجة له قال السرخسي: (إن الترخص باعتبار عذر للعباد فكان معنى الرخصة فيه حقيقة من وجه دون وجه وبيان هذا النوع في فصول منها السلم فإن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم والسلم نوع بيع)^(١).

وقال ابن الدهان (نقول: تراخي الأجل في المعقود عليه على خلاف القياس، وإنما جاز في السلم للحاجة)^(٢).

(١) أصول السرخسي: ١/٢٢١.

(٢) تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة: ٣/١٥٨، وينظر: الفروق للقرافي: ٢/١٣٩.

وقال ابن عابدين (والنبي ﷺ إنما رخص في السلم للضرورة مع أنه بيع المعلوم)^(١)، روى البخاري (عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»)^(٢).

وحرّم المدينة قائلًا: (لكل نبي حرم، وحرّم المدينة، اللهم إني أحرمها بحرّمك، أن لا يؤوى فيها محدث، ولا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا تؤخذ لقطتها إلا لمنشد)^(٣).

ولما رأى سيطرة اليهود على اقتصاد المدينة جعل لهم سوقا وأعفاه من الخراج لتنمو تجارة التجار المسلمين قال عطاء بن يسار: "لما أراد رسول الله ﷺ أن يجعل للمدينة سوقا أتى سوق بني قينقاع، ثم جاء سوق المدينة فضربه برجله وقال: «هذا سوقكم، فلا يضيق، ولا يؤخذ فيه خراج»^(٤)، فلا يقال إن كل سوق يعفى من الخراج.

بل أخذ عمر رضي الله عنه من تجار النبط العشر في سوق المدينة لأنه كان عادة تفعل قبل الإسلام فقد كانوا يدفعون العشر ضريبة منهم في الجاهلية راعاه الفاروق في الإسلام أخرج مالك في موطئه: (أنه سأل ابن شهاب على أي وجه

(١) حاشية ابن عابدين: ٥٥٦/٤.

(٢) صحيح البخاري: ٨٥/٣.

(٣) مسند أحمد: ٣١٨/١.

(٤) تاريخ المدينة لابن شبة: ٣٠٤/١. والحديث رواه ابن ماجه مرفوعا ووصل سنده جاء في سنن ابن ماجه: ٧٥١/ عن أبي أسيد أن رسول الله ﷺ، ذهب إلى سوق النبط، فنظر إليه، فقال: «ليس هذا لكم بسوق»، ثم ذهب إلى سوق فنظر إليه، فقال: «ليس هذا لكم بسوق»، ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه، ثم قال: «هذا سوقكم، فلا ينتقصن، ولا يضربن عليه خراج».

كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر^(١).

وزاد عثمان رضي الله عنه النداء الثالث للجمعة على الزوراء وهو موضع سوق المدينة أو دار يقف المؤذنون على سطحها سميت بذلك لميلها عن عمارة البلد وقد نقل ابن القاسم عن مالك أن الأذان لم يكن بين يدي رسول الله ﷺ يوم الجمعة وإنما على المنارة: (ونقل ابن عبد البر عن مالك: أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم، وما ذكره محمد بن إسحاق عن الطبراني وغيره في هذا الحديث: أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد فقد نازعه كثيرون، ومنهم جماعة من المالكية بأن الأذان إنما كان بين يديه - عليه الصلاة والسلام - كما اقتضته رواية البخاري هذه **أ.هـ.**

وليس في رواية البخاري ما يقتضي شيئاً من ذلك، لكن يمكن الجمع بين القولين بأن الذي استقر في آخر الأمر هو الذي كان بين يديه ﷺ أو بأن أذان بلال على باب المسجد كان إعلاماً فيكون أصل إعلام عمر وعثمان، ولعله ترك أيام الصديق أو أواخر زمنه - عليه الصلاة والسلام - أيضاً، فلهذا سماه عمر بدعة، وتسميته تجديد السنة بدعة على منوال ما قال في التراويح نعمت البدعة هي^(٢).

فانظر كيفية تفسير هذه الروايات في إطار فهم الإمام مالك لطبيعة المكان في مدينة رسول الله ﷺ فحمل الأذان بين يديه على غير ما يتبادر لذهن من غابت عنه تفاصيل المدينة وقتها. وهذا أمر ينعكس على إثبات سنة الجمعة

(١) ينظر: موطأ مالك: ٢٨١/١. والحديث فيه ضعف كما في مصباح الزجاجة: ٢٧/٣.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ١٠٤٢/٣.

القبلية: (قال ابن الهمام: تعلق بالحديث بعض من نفى أن للجمعة سنة أي: قبلية، فإنه من المعلوم أنه كان -عليه الصلاة والسلام- إذا رقي المنبر أخذ بلال في الأذان، فإذا أكمله أخذ -عليه الصلاة والسلام- في الخطبة، فمضى كانوا يصلون السنة، ومن ظن أنهم إذا فرغ من الأذان قاموا فركعوا فهو من أجهل الناس، وهذا مدفوع بأن خروجه -عليه الصلاة والسلام- كان بعد الزوال بالضرورة؛ فيجوز كونه بعد ما كان يصلي الأربع وهم أيضا كانوا يعلمون الزوال إذ لا فرق بينهم وبين المؤذن في ذلك الزمان؛ لأن اعتماده في دخول الوقت اعتمادهم) ١.هـ.

وقد قال علماؤنا: إنه إذا أذن الأول تركوا البيع، وسعوا لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. قال الطحاوي: إنما يجب السعي وترك البيع إذا أذن الأذان والإمام على المنبر؛ لأنه الذي كان على عهده -عليه الصلاة والسلام- وزمن الشيخين وهو الأظهر، لكن قال غيره: هو الأذان على المنارة الآن الذي أحدث في زمان عثمان. قال الشيمي: وهو الأصح، واختاره شمس الأئمة. ١.هـ.

ولعلمهم أخذوا بعموم لفظ الآية مع قطع النظر عن كونه بين يديه ﷺ أو نظرا إلى أن الواجب عليهم السعي، وترك الشغل المانع قبل أذان الخطبة؛ لئلا يفوتهم شيء فقدروا الأذان الأول الذي يقع أول الوقت، ويؤيده الإجماع السكوتي، والله أعلم^(١).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ١٠٤٢/٣.

وفي ضوء هذا الفهم يجب أن نفهم ما رواه ابن عبد البر عن الليث بن سعد أنه قال (أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي ﷺ مما قال مالك فيها برأيه. قال: ولقد كتبت إليه في ذلك)^(١)، قال ابن عبد البر: ليس لأحد من علماء الأمة يثبت حديثاً عن النبي ﷺ، ثم يرده دون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله، أو بإجماع، أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه، أو طعن في سنده ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلاً عن أن يتخذ إماماً ولزمه إثم الفسق)^(٢).

أقول: بعض تلك المسائل كما قال ابن عبد البر وبعضها ربما حُملت على ظرف معين أو مكلف خاص بمعنى أن الحديث عنده يُفهم في دائرة المحيطة به لا يمكن أن يعمم شرعاً للأمة ولذلك لم يأخذ مالك بالأحاديث الدالة على أن لمس المرأة ليس ناقضاً للوضوء على إطلاقها رغم صحتها لكنه حملها على حال عدم وجود الشهوة أثناء اللمس فإنه عرف أن لمسه ﷺ لرجل عائشة وهو يصلي أبعد ما يكون عن موضع الشهوة ومثله تقبيلها وهو صائم لأن الصوم يقطع الشهوة أو يخففها ولذلك لم يعمم الحكم في كل الأحوال بل ربما انطلق من قول عائشة (وأياكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ)^(٣).

ولأجل أنه رأى أن أهل المدينة لم يتعارفوا خيار المجلس ترك العمل بحديثه لأن حديثاً كهذا لو كان عاماً للأمة لعرفه أهل المدينة قبل غيرهم فلا يُستبعد أن يكون الحديث جرى في مناسبة خاصة كما في حديث (ابن عمر رضي الله

(١) جامع بيان العلم وفضله: ٢/٢٨٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: الموطأ: ١/٢٩٣، والكافي في فقه أهل المدينة: ١/١٤٨.

عنهما، قال: قال رجل للنبي ﷺ إني أخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلافة فكان الرجل يقوله^(١)، والرجل اسمه حبان بن منقذ كما في رواية المستدرک^(٢) مع أن الرجل يستحق الحجر لأنه سفيه مبذر لكن ربما لأن قوله للبائع (لا خلافة) عهد قد يلتزم به الناس في العهد الأول بخلاف العصور اللاحقة بعد ان مرجت عهود الناس ولذلك قال مالك بإجراء الحجر على السفیه^(٣)، مع أن حديث هذا الرجل مروي في الموطأ^(٤) ويقتضي عدم الحجر فكذلك حديث خيار المجلس حين قال عنه (وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به)^(٥).

فكان مالكا اعتبره حادثة فردية ومما يزيد الشك في فرديته وخصوصيته أنه حديث آحاد. ثم لو كان عاما لشمّل أنواع البيوع الأخرى كالصرف والسلم وما يشترط فيه القبض في المجلس لأنه لا يثبت فيها خيار الشرط وهو رأي الإمام أحمد^(٦)، وقال الشافعية لا يثبت خيار المجلس في صلح الحطيطة ولا في الإبراء ولا في الإقالة (إن قيل) إنها فسخ ولا يثبت في الشفعة للمشتري وفي ثبوته للشفيع وجهان مشهوران (أصحهما) لا يثبت ولا خيار في الوقف والعنق والتدبير... والوصية ولا في الهبة إن لم يكن ثواب فإن كان ثواب مشروط أو قلنا نقيصته

(١) صحيح البخاري: ١٥٧/٣.

(٢) المستدرک: ٢٧/٢.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة: ٨٣٣/٢.

(٤) الموطأ: ٦٨٥/٢.

(٥) المصدر نفسه: ٦٧١/٢.

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢٧/٢.

الإطلاق فلا خيار أيضا على أصح الوجهين^(١). مع أن لفظ الحديث (المتبايعان بالخيار) دون تفصيل بين بيع وآخر.

وتأمل قول الإمام مالك (ليس نبتلى بهذا الأمر ليس هذا ببلدنا)^(٢)، وسأله رجل عن مسألة أرسله بها أهل المغرب فقال (ما أدري ما ابتلينا بهذه المسألة ببلدنا، ولا سمعنا أحدا من أسياننا تكلم فيها)^(٣).

وسئل من العراق عن أربعين مسألة فما أجاب منها إلا في خمس وكان يقول في أكثر ما يسأل عنه: "لا أدري". قال عمر بن يزيد: "فقلت لمالك في ذلك؛ فقال: يرجع أهل الشام إلى شامهم، وأهل العراق إلى عراقهم، وأهل مصر إلى مصرهم، ثم لعلي أرجع عما أفتيهم به. قال: فأخبرت الليث بذلك؛ فبكى وقال: مالك والله أقوى من الليث" أو نحو هذا^(٤).

فانظر ملاحظته لبيئة السائل وعد تنزيله النصوص والفتاوى ببيئة أخرى.

٦. التنقل من مذهب إلى آخر: قال يحيى الزناتي: (يجوز تقليد المذاهب في

النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط:

- أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولي ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد.

- وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره عليه ولا يقلده رمياً في عماية.

(١) المجموع شرح المذهب: ١٧٧/٩.

(٢) الموافقات: ٣٢٥/٥.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه: ٣٢٦/٥، ٣٢٧.

- وأن لا ينتبج رخص المذاهب. قال والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة وطرق إلى الخيرات فمن سلك منها طريقاً وصله).

ثم قال القرافي: قال غيره يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم وهو أربعة ما خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي^(١).

ثم قال: (انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أو قلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم من غير تكير)^(٢). وهذا الأمر غاية في التوسعة والوسطية ورفض التعصب المذهبي.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره القرافي أيضاً في مسألة هل يَأْثِمُ المكلف إذا فعل فعلاً مختلفاً في تحريمه غير مقلد لأحد قال: (ولم أر لأحد من أصحابنا فيه نقلاً، وكان الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويعد من الشافعية يقول في هذا الفرع إنه آثم من جهة أن كل أحد يجب عليه أن لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيهن وهذا أقدم غير عالم فهو آثم بترك التعلم، وأما تأثيمه بالفعل نفسه فإن كان مما علم من الشرع قبحه أثمناه وإلا فلا، وكان بمثله بما اشتهر قبحه كتنقي الركبان وهو من الفساد على الناس ونحو ذلك)^(٣). فقد قلد الشافعية وترك القياس على مذهب مالك.

(١) شرح تنقيح الفصول: ص ٤٣٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه: ص ٤٣٣.

ومثله أيضا: قول الدسوقي في حكم من خفيت عليهم أوقات الصلاة لقصر الليل عندهم أو طوله لشهور قال: (وفي بعض البلاد الليل من المغرب للعشاء فيخرج الفجر وقت العشاء فعند الحنفية تسقط عنهم العشاء وعند الشافعية يقدرون بأقرب البلاد إليهم ولا نص عندنا ولكن استظهر بعضهم الرجوع في ذلك لمذهب الشافعي كذا قرر شيخنا^(١))، ونقل الحطاب تقليد القاضي عياض للنووي في ذلك وتقليد القرافي لأمام الحرمين كذلك^(٢).

وجاء في مسألة قول الزوج لزوجته إن طلقك فأنت طالق قبله ثلاثا قال الحطاب: (وقال طائفة: يقع مع المنجزة تمام الثلاث من المعلق، قاله أبو حنيفة ومن الشافعية أبو عبد الله المعروف بالحسن وغيره وأبو نصر بن الصباغ من خيار متأخريهم وهذا الذي نختاره وليس لأصحابنا في هذه المسألة ما نعول عليه)^(٣).

وقال الطرطوشي: (ولا يلزم أحدا من المسلمين أن يقلد في النوازل والأحكام من يعتزى إلى مذهبه فمن كان مالكا لم يلزمه المصير في أحكامه إلى قول مالك، وهكذا القول في سائر المذاهب بل أينما أداه اجتهاده من الأحكام صار إليه)^(٤).

وقال القرافي: (قال الأستاذ أبو بكر وللإمام المعتقد مذهب مالك أو غيره أن يولي من يعتقد خلافه لأن الواجب على القاضي أن يجتهد ولا يلزم أحدا من

(١) حاشية الدسوقي: ١٧٩/١.

(٢) مواهب الجليل: ٣٨٨/١.

(٣) المصدر نفسه: ٦٤/٤.

(٤) المصدر نفسه: ٩٣/٦.

المسلمين التقليدي في النوازل والأحكام من المعتزلي إلى مذهبه فإن مالكا لم يلزمه المصير في أحكامه إلى أقوال مالك بل أينما أداه اجتهاده صار إليه فإن شرط على القاضي الحكم بمذهب إمام معين دون غيره صح العقد وبطل الشرط لمناقضته لما يجب من الاجتهاد كان موافقا لمذهب الشرط أو مخالفا له قال وأخبرني القاضي أبو الوليد قال كان الولاة عندنا بقرطبة يشترطون في سجل القاضي ان لا يخرج عن سجلات ابن القاسم ما وجده قال الأستاذ وهذا جهل عظيم منهم^(١).

وقال القرافي: (ولا يولى المقلد إلا عند الضرورة قال القاضي أبو بكر فيقضي حينئذ بفتوى مقلد بنص النازلة قال فإن قاس على قوله أو قال يفهم من هذا كذا فهو متعدد ولا يحل توليه مقلد في موضع يوجد فيه عالم فإن تقلد فهو جائر متعدد)^(٢).

ومثل هذا الضابط الرائع خالفته مذاهب أخرى فقد وافق الحنابلة على أنه (يجوز لمن يعتقد مذهب أحمد أن يقلد القضاء من يقلد مذهب الشافعي... قال ابن نصر الله: هذا في ولاية المجتهدين)، ثم عادوا وخالفوا فقال ابن نصر الله: (أما المقلدين الذين ولاهم الإمام ليحكموا بمذهب، فولايتهم خاصة لا يجوز لهم أن يولوا من ليس من مذهبهم؛ لأنهم لم يفوض إليهم ذلك)^(٣).

وقال المرداوي: (وأما لزوم التمذهب بمذهب، وامتناع الانتقال إلى غيره في مسألة: ففيه وجهان... وقال في الرعاية الكبرى: يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب

(١) الذخيرة للقرافي: ١٢٥/١٠.

(٢) الذخيرة: ١٦/١٠.

(٣) مطالب أولي النهى: ٤٤٩/٣.

معين في الأشهر فلا يقلد غير أهله. وقيل: بلى. وقيل: ضرورة^(١)، وإذا أجاز الشافعية التنقل بين المذاهب فقد احتاطوا له كثيرا ومن ذلك (قال الكردي: وفي فتاوى السيوطي الفقهية: يجوز للشافعي أن يقلد بعض المذاهب في هذه المسألة، سواء عمل فيما تقدم بمذهبه أم لا، وسواء دعت إليه ضرورة أم لا، خصوصا إن صرف زكاة الفطرة لأقل من ثلاثة رأى في المذهب، فليس الأخذ به خروجاً عن المذهب بالكلية، بل أخذ بأحد القولين أو الوجهين فيه، وتقليد لمن رجحه من الأصحاب)^(٢).

وقد ذكروا عن الغزالي: (أن للمقلد تقليد من شاء وجزم به في جمع الجوامع قال الأزرعي: بعيد والوجه بل الصواب سد هذا الباب من أصله لما يلزم عليه من المفسد التي لا تحصي. وقال غيره المفتي على مذهب الشافعي لا يجوز له الإفتاء بمذهب غيره ولا ينفذ منه أي لو قضى به لتحكيم أو تولية لما تقرر عن ابن الصلاح)^(٣).

٧. اعتماد الإمام مالك الاستحسان كمصدر مهم من مصادر الأحكام حتى قال: (الاستحسان تسعة أعشار العلم)^(٤).

وربما غير الفتوى تبعا له قال ابن العربي (وقد قال به مالك... وأما أصحاب مالك فلم يكن فيهم قوي الفكر ولا شديد المعارضة ييده إلى الوجود وقد تتبعناه في مذهبنا وألفيناه أيضا منقسما أقساما فمنه ترك الدليل للمصلحة ومنه ترك الدليل للعرف ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة ومنه ترك الدليل للتيسير

(١) الإنصاف للمرداوي: ١١/١٩٤.

(٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ٢/٢٢٢.

(٣) المصدر نفسه: ٤/٢٤٩.

(٤) الاعتصام: ١/١٤٠.

لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق مثال الأول رد الأيمان إلى العرف ومثال الثاني تضمين الأجير المشترك والدليل يقتضي إنه مؤتمن ومثال الثالث في إيجاب عموم القيمة على من قطع ذنب القاضي ومثال الرابع إجازة التفاضل اليسير في المرافلة الكبيرة وإجازة بيع وصف في اليسير فهذا أنموذج في نظائر الاستحسان وكل مسألة منه مبينة في موضعها ذلك لتعلموا أن قول مالك وأصحابه استحسن كذا وإنما معناه وأوثر ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخص بمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضياته^(١)، وهذا الدليل فيه من السعة ما لا يخفى.

٨. قال القرافي ذهب الإمام مالك إلى (اعتبار العرف الوقتي إن كان وإلا فالشرعي وإلا فاللغوي وإلا فالأصلي لا القياس ولا النص بالاستقراء والإجماع)^(٢).

ثم قال في ألفاظ الطلاق: (وإذا وضح لك ذلك اتضح لك أن ما عليه المالكية وغيرهم من الفقهاء في هذه الألفاظ من الفتيا بالطلاق الثلاث هو خلاف الإجماع قلت المستعمل لهذه الألفاظ إن كان استعماله إياها وفيها عرف وقتي لزم حملها عليه، وإلا فعلى الشرعي وإلا فعلى العرفي وإلا فعلى اللغوي، فإن أفتى الفقيه الوقتي بهذا الترتيب عند وجود العرفي الوقتي فهو مصيب، وإن أفتى عند وجود العرفي الوقتي باعتبار العرف الشرعي أو اللغوي العرفي أو اللغوي الأصلي وألغى العرف الوقتي فهو مخطئ)^(٣).

ومن أمثلة اعتبار العرف وأثره في عدم التزام حكم واحد في النازلة بناء على تغير العرف مسألة سئل عنها (الأستاذ أبو سعيد بن لب عما يكثر وقوعه

(١) المحصول لابن العربي: ص ١٣٢.

(٢) الفروق للقرافي «أنوار البروق في أنواء الفروق»: ٤٤/١.

(٣) المصدر نفسه: ٤٥/١.

وهو أن يتسامح الناس في اقتضاء الدراهم الناقصة عن الوازنة إلى أن تصير الدراهم كلها نقصا ويقع التشاح بعد انعقاد البيع في زمن التسامح ووقوع القبض في وقت آخر يكون أولو الأمر قد ألزموا الناس التعامل بالوزن فأجاب بأن العقود محملها على السكة الوازنة على أصلها وعلى هذا جرى العرف في العقود وما يجري بين الناس من المسامحة كالتعامل الناجز عند الاقتضاء لا تعمر به الذمم ولا يجوز الدخول في العقود عليه لأنه مجهول ثم قال والذي يوجبہ النظر الفقهي في النازلة أن ينظر إلى تواريخ العقود فما انعقد منها على المسامحة في وقت اختلاط الدراهم في التعامل وجواز الناقص مع الوازن على حد واحد في الأشياء كلها لعدم تعلق الأغراض بالوازنة دون الناقصة فالحكم فيها بالوازنة^(١).

وقال الشاطبي: (فإن من العوائد ما تختلف بحسب الأزمان والأمكنة والاسم فيكون كل من خالف العرب الذين أدركوا الصحابة واعتادوا مثل عوائدهم غير متبعين لهم هذا من المستكر جدا نعم لا بد من المحافظة في العوائد المختلفة على الحدود الشرعية والقوانين الجارية على مقتضى الكلام والسنة وأيضا فقد يكون التزام الواحد والحالة الواحدة أو العادة الواحدة تعباً ومشقة لاختلاف الأخلاق والأزمنة والبقاع والأحوال والشرعية تأبى التضييق والحرص فيما دل الشرع على جوازه ولم يكن ثم معارض)^(٢).

(١) شرح ميارة: ٤٥٩/١.

(٢) الاعتصام: ٥٦٨/٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخاتمة:

- يمكن ان يطلق اسم النازلة على الواقعة الجديدة التي لم يسبق للعلماء ان افتوا فيها ولا مانع من اطلاق هذا الاسم على ما يبق البحث فيه من وقائع لأنه ليس من الضروري ان تأخذ الحادثة الحكم نفسه إذا حصلت مرة ثانية لتغير الظروف والأشخاص.
- الضوابط التي وضعها المالكية لضبط الفتوى في النوازل ساهمت في ترسيخ منهج معتدل بعيد عن الانغلاق والتعصب للمذهب والتقليد الأعمى وفتحت المجال للمفتي أن ينتفع بما استطاع من التراث الفقهي الإسلامي في شتى مدارسه ومذاهبه واتجاهاته مما ساهم بتطوير الاجتهاد وتحريك الأذهان والتخفيف عن كاهل المفتي والمستفتي على حد سواء.
- ربما بعض الضوابط المذكورة لم ينفرد فيها المالكية بل شاركهم المذاهب الأخرى المعروفة فيها لكن يبقى للمالكية التميز والسبق إلى وضعها لأنهم من أقدم المذاهب الإسلامية وجودا إذا استثنينا المذهب الحنفي الذي وإن كان موجودا قبل مذهب مالك لكن المنحى الذي نجاه بالتوسع في الفقه الافتراضي وإعطاء الأحكام للوقائع قبل حصولها على العكس من المذهب المالكي الذي ضيق هذه الناحية جعل المفتي الحنفي مقيدا بفتاوى من سبقه من علماء مذهبه مما شده إلى التقليد والتعصب للمذهب على العكس من المفتي المالكي الذي وجد الباب مفتوحا أمامه ليختار الأليق بزمان ومكان النازلة وينتقي ما

شاء من آراء المذاهب الأخرى الأنفع للمستفتي والأكثر تحقيقاً لمصلحته.

- أهم ما وضعه المالكية من ضوابط للفتوى في النوازل هي الاقلال من الفقه الافتراضي، الدعوة إلى التخفيف من قيود التقليد للمذهب، الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي أو ما يسمى المجامع الفقهية، عدم الجزم بقطعية الآراء الفقهية للتقليل من هيبة مخالفة المتأخر للمتقدم فيها، صادرة من أئمة المذهب، تعليل الأحكام التي وردت فيها النصوص مما ينبني عليه أن الحكم ليس ثابتاً لأنه يدور مع علته وجوداً وعدماً، اعتماد قاعدة العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ في الاستدلال بالنصوص الواردة بأسباب، اعتماد الاستحسان والاستصلاح والعرف الوقتي كأهم مصادر التشريع الاجتهادي

المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر.
٢. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.
٣. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٦. الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٣هـ.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزدائي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٩. بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٠. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١١. تاريخ المدينة لابن شبة المؤلف: عمر بن شبة بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، أبو زيد (ت ٢٦٢هـ) تحقيق: فهد محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، ١٣٩٩هـ.

١٢. تأويل مختلف الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري

(ت ٢٧٦هـ)، المكتب الاسلامي، مؤسسة الإشراف، ط ٢، مزيدة ومنقحة،

١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٣. ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى

اليحصي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق مجموعة مطبعة فضالة، المحمدية،

المغرب، ط ١،

١٤. تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن»: أبو عبد الله محمد بن أحمد

بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي

(ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب

المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٥. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة: محمد بن

علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدّهان (ت ٥٩٢هـ)،

تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، السعودية،

الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٦. تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر آن دُوزي (ت ١٣٠٠هـ)، نقله

إلى العربية وعلق عليه محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، وزارة

الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط ١، من ١٩٧٩-٢٠٠٠م.

١٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد

الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)،

تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة

عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٨. توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي (ت ١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٩. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩هـ)، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، مقدمة ط٢، «وهي الأولى لدار ابن الجوزي».

٢٠. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.

٢١. جامع الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٢٢. جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٣. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: الشيخ محمد أمين المعروف بابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٢٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
٢٦. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق مجموعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
٢٧. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٨. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٢٩. الشرح الكبير: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت.
٣٠. شرح ميارة: الفاسي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت ١٠٧٢هـ)، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٣١. صحيح البخاري: الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب، القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٢. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٣. الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، بالسعودية، ١٤١٧هـ.

٣٤. قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببشرز، كراتشي، ط ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٣٥. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٦. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣٧. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.

٣٨. نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٩. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤٠. المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٤١. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خالد الرامهرمزي الفارسي (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ.

٤٢. المحصول في أصول الفقه: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي البدري، سعيد فودة دار البيارق، عمان، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤٣. مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد مكتبة الصوة الإسلامية، الكويت، ١٤٠٣هـ.

٤٤. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٤٦. المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمويه الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، مصر، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٧. مسند أحمد بن حنبل: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٨. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٤٩. مُصنّف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام الاشراف الفني والمراجعة والتصحيح: مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر، دار الفكر.

٥٠. مصنف عبد الرزاق: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٥١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٢. المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط وباسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٥٣. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.

٥٤. مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني تحقيق: فوز أحمد زمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٥. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٧. موطأ مالك، رواية يحيى الليثي: الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

